

## وسائل الشيعة

- [ 351 ] 4 - باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا أن إ يقرأ في الصباح هل أتى، واستحباب اختيار الثلاثاء لذلك. (14992) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب الخزاز، أنه قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا: نعم، قال: فأى يوم أعظم شوما من يوم الاثنين، فقدنا فيه نبينا (صلى الله عليه وآله)، وارتفع الوحي عنا، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب (1)، ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله (2). (14993)
- 2 - وبإسناده عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلاثاء، فانه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود (عليه السلام). ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص مثله (2)
- \_\_\_\_\_ الباب 4 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 2: 174 /
777. (1) المافي 8: 314 / 492. (2) المحاسن: 347 / 16. 2 - الفقيه 2: 173 / 766، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) المحاسن: 345 / 7. (2) الكافي 8: 143
- \_\_\_\_\_ (\*) 109. /